مجلـــة العلـــوم التربـــوية والدراســـات الإنســـانيـــة
Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2709-0302 (online)
ISSN: 2617-5908 (print)

جريمة الابتزاز الإلكتروني إشكالية الحماية الموضوعية والإجرائية في التشريع اليمني(*)

الباحث/ ياسر مهيوب عبد العزيز المليكي
باحث ماجستير بقسم القانون العام
كلية الحقوق بجامعة تعز- اليمن
yaaseralmaliki@gmail.com

*) تاريخ تسليم البحث 5/10/2023 تاريخ قبوله للنشر 19/1/2024
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

جريمة الابتزاز الإلكتروني إشكالية الحماية الموضوعية والإجرائية في التشريع اليمني

الباحث/ ياسر مهيوب عبد العزيز المليكي
باحث ماجستير بقسم القانون العام
كلية الحقوق بجامعة تعز- اليمن

الملخص

سعت الدراسة إلى معرفة تنظيم المشرع اليمني لجريمة الابتزاز الإلكتروني في شقيها الموضوعي والإجرائي، في ظل تزايد ارتكابها ومخاطرها على الضحايا وعائلاتهم، وخلصت أن الجريمة لم تحظ بالتنظيم الكامل، مثلما يراها الفقه الحديث ونظمتها تشريعات مقارنة كالسعودي والإماراتي، وذلك لقِدَم تنظيم التشريع الجنائي اليمني.

وبينت الدراسة تناقض المشرع في تناوله الجريمة، فمن جانب نظم الإبتزاز التقليدي كجريمة جسيمة واقعة على الأموال، وتكون تامة بتسليم الضحية للمبتز مال أو سند قانوني، وسكت عن الوسائل المستخدمة فيها. ومن جانب آخر تناول الأفعال المجرَّمة المرتكبة بالوسائل الإلكترونية وصنفها جرائم غير جسيمة، خلافاً لتناولها في الفقه الحديث كجريمة واقعة على الأشخاص تقع بمجرد التهديد وحصول الضرر النفسي للضحية. ولذلك يقع على المشرع مسؤولية إزالة التناقض وتصحيح الخطأ وتحديث التشريع الجنائي بما يوازي حداثة هذه الجريمة وتطور وسائلها.

إلى جانب ذلك، هنالك قصور في جانبها الاجرائي المتعلق بتحقيق قضايا الابتزاز الإلكتروني وإقامة الدليل. وأنه بالرغم من تقليدية وسائل الاثبات في التشريع الجنائي لكن هنالك فسحة تشريعية للاستعانة بخبراء الأمن الرقمي واللجوء إلى تفتيش وتفريغ الأجهزة ومراقبة البيانات الإلكترونية للمبتز لحماية الضحية والمجتمع.

الكلمات المفتاحية: الابتزاز الإلكتروني، المبتَز، الضحية، الوسائل الإلكترونية والتكنولوجية.

Electronic blackmail crime Protection problem Objectivity and proceduralism of Yemeni Legislation

Researcher/ Yasser Mahyoub Abdulaziz Al_Muliky
Master's researcher in the Department of Public Law
Faculty of Law -Taiz university -Yemen

Abstract

The study sought to learn about the Yemeni legislator's regulation of the cyber blackmail crimes in substantive and procedural aspects, in light of its increasing perpetration and risks to the victims and their families. It concluded that the crime had not been fully regulated, as seen in recent jurisprudence and regulated by comparative legislation such as the Sawadi and UAE's, as Yemen's criminal legislation has become obsolete.

The study showed the contradiction of the legislator in dealing with the offence, on the part of traditional extortion systems as a grave offence against funds that are complete as the blackmailer extorts money or takes legal basis, and he felt silent on the means used and, on the other hand, classified the offences committed by the cyber means as non-serious offences. Unlike as the modern jurisprudence which was classified as an offence against persons that occurs by mere threat and psychological harm to the victim. It is therefore, the legislator's responsibility to eliminate inconsistency, correct wrongdoing and update criminal legislation in parallel to the novelty of this crime and the evolution of its means.

In addition, there are procedural deficiencies in the investigation of cases of cyber blackmail cases and evidence. Although the means of proof were traditionally established in the criminal legislation, there was legislative leeway for the use of digital security experts and the use of inspection and unloading of devices and monitoring the blackmailer's cyber data to protect the victim and society.

Keywords: cyber, blackmail, victim, blackmailer, Electronic and technological means.

مقدمة:

إن التطور الذي يشـــهده العالم في مجال التكنولوجيا والأجهزة الإلكترونية فرض واقعاً لم نألفه منذ عقود، فقد أصبحت هذه الوسائل مسرحاً لكثير من الجرائم التي تتسم بالخفة والسرعة كالابتزاز الإلكتروني والاحتيال والنصب وغســيل الأموال وغيره، ويتســم فاعلوها بالمهارة والذكاء والقدرة، ولا نبالغ إن قلنا أنها صــارت من أخطر جرائم العصر. حيث يعمد المبتز بنشر بيانات الضحية ومعلوماته أو أحد أقربائه، بغرض تشويه سمعته والإضرار به، أو إسناد أمور خادشة لشرفه من اجل الحصول على منفعة مشروعة أو غير مشروعة، ينتج عنها الخوف في نفس الضحية.

ومن نافلة القول أن اليمن ليست بمنأى عن ذلك، إذ أصبحت جريمة الابتزاز الإلكتروني –مثلاً– وخصوصًا المرتكبة ضد الفتيات من الكثرة إلى حد وصفها بالظاهرة، وتعرض المنصات الإعلامية كثير من الحوادث والقصص والمأسي التي تنتج بسببها.

ولأجل ذلك فقد جاء البحث ليعالج طبيعة التنظيم التشـــريعي اليمني لجريمة الابتزاز الإلكتروني، حيث ما يزال التشريع يعتريه الإشكال والقصور لمواجهة جريمة الابتزاز حتى في شكلها التقليدي، سواءً في توصيفه لموضوعها أو الإجراءات التي وضِعت لتحقيق القضايا وحماية الضحايا. وما سُن من تشريعات في العقدين الأخيرين لم ترقَ لتنظيم الجريمة بالشكل الذي يحد من استغلال وسائلها المتطورة وحماية الضحايا. وعلى الرغم من هذا القصور فإن التشـــريع لا يخلو من بعض النصـــوص لمواجهة الابتزاز الإلكتروني وتحقيق الحماية في حدودها الدنيا إذا ما رغبت الجهات القضائية العمل بإرادة التشريع.

وإلى جانب ذلك اتســـمت إجراءات أجهزة انفاذ القانون بالبيروقراطية والتقليدية أرهقت الضـــحايا ســـيما الفتيات، إذ تعتمد هذه الأجهزة على وسائل تقليدية لمواجهة جريمة عصرية، يتطلب مواجهتها وسائل وإجراءات حديثة، جعل الكثير من الضحايا يعزف عن اللجوء اليها، والاستعاضة عنها بمبادرات فردية لحمايتهم من المبتزين.

وبذلك فإن التشريع اليمني بحاجة إلى تحديث وتطوير وكذا موائمة ومزج بين كثير من نصوصه لمواجهة الابتزاز الإلكتروني بمفهومه الحديث، بما يتلاءم مع خطورتها.كما أن أجهزة انفاذ القانون بحاجة لوسائل تقنية وبناء قدرات يتيح لها كشف الجريمة وإثبات وحفظ الادلة، حتى لا يفلت المبتزين من العقاب.

مشكلة البحث:

- أثار إنتشار جريمة الابتزاز الإلكتروني الكثير من التساؤلات عن التنظيم التشريعي اليمني لها، فهل تندرج ضمن الابتزاز التقليدي الذي نُظِم كجريمة واقعة على المال، واعتبار التعامل بالمال المتحصـــل منها بكونه غســـيل أموال؟ أم أن جريمة الابتزاز الكتروني لا تكون إلا إذا ارتكبت بواسطة وسيلة الكترونية؟ أو أن جريمة الاعتداء على الخصوصية في التشريع اليمني يمكن اعتبارها ضمن عناصر جريمة الابتزاز الإلكتروني بمفهومها الجنائي الحديث؟
- وهل النصوص المنظمة لهذه الافتراضات وما يتعلق بها في التشريع الجنائي اليمني كافياً لمواجهة الجريمة في شقيها الموضوعي المتعلق بالحماية، والاجرائي المتعلق بتحقيق القضايا وإقامة الدليل؟

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث إلى كونه تناول الابتزاز الإلكتروني كجريمة حديثة تُرتكب بوسائل الكترونية وتكنولوجية، وتُصنف الجرائم المرتكبة بواسطتها باعتبارها من أخطر جرائم العصر، وهو ما استدعى البحث عن التنظيم التشريعي لها. إذ تُعتبر هذه الدراسة من بين القليل من الدراسات القانونية التي تناولت تنظيم المشرع اليمني للابتزاز الإلكتروني، مستعرضة أوجه القصور الذي يعتريه، مُقارِنةً طبيعة ومفهوم الجريمة بينه وبين الفقه الحديث والتشريعات المقارنة كالسعودي والإماراتي، وتقدم مقترحات للمشرع اليمني لتنظيم هذه الجريمة.

أسباب اختيار موضوع البحث:

إن السبب الذي فرض على الباحث دراسة هذا الموضوع هو الانتشار المتزايد لجريمة الابتزاز الإلكتروني سيما ضد الفتيات، وتزايد ارتكابها من عصابات إجرامية متخصصة،إلى جانب إفتقار المكتبة اليمنية لدراسات من هذا النوع، ولا حتى عن الابتزاز بشكله التقليدي، على الرغم من مراجعته كبرى مكتبات تعز، السعيد ومكتبات كلية الحقوق في جامعة تعز وجامعات خاصة. وما وجِد من مؤلفات يمنية شارحة للقانون الجنائي لوحظ عليها قفزْ مؤلفيها من فوق النصوص المتعلقة بالابتزاز، فلا يجد القارئ ما يشبع نهمه عن هذا الموضوع في تلك الكتب.

بعد البحث في الشبكة العنكبوتية وجدنا دراسات من هذا النوع لكن معظمها تحلل رؤية تشريعات عربية مقارنة، أما ما وُجِد من دراسات يمنية قريبة من الموضوع فكانت كالتالي:

- سلطات مأمور الضبط القضائي في جرائم الانترنت والهاتف للدكتور نديم محمد حسن الترزي، بحث منشور في مجلة الدراسات الاجتماعية لجامعة العلوم والتكنولوجيا.
- جريمة الابتزاز في القانون اليمني، ورقة للباحث عبده ناجي الحيظاني.
- جريمة التهديد في قانون الجرائم والعقوبات اليمني (دراسة مقارنة). للدكتور عبد الله حسين العمري، بحث منشور في مجلة الجامعة اليمنية.
- مدى صلاحية الاجتهاد القضائي لسد الثغرات التشريعية في مجال الاثبات بالوسائل المعلوماتية والتكنولوجية الحديثة، دراسة مقارنة للقاضيين سعيد العاقل وشائف الشيباني.
- جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة في مجال المعلوماتية (دراسة مقارنة في التشريع اليمني والتشريع الجزائري)، للدكتور فائز راجح محمد غلاب.
- جرائم الاعتداء على الأعراض في الفقه الإسلامي وقانون الجرائم والعقوبات اليمني، رسالة ماجستير للباحث عيسى حمود عبده عبد الله.
- الابتزاز الإلكتروني في اليمن الظاهرة والحل، تقرير حقوقي صادر عن مشروع الحقوق الرقمية بمنظمة سام للحقوق والحريات.

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي لتحليل النصوص المتعلقة بالابتزاز الإلكتروني وما يتعلق بها من مفردات في التشريع اليمني لمعرفة تنظيمه الجريمة، وأوجه القصور، وطرق تحقيقه للجريمة، والأدلة التي اعتمدها في

اثباتها، مستعرضاً أراء باحثين ورجال قانون. ولا يخلو البحث من المقارنة في تنظيم الجريمة بين التشريع اليمني والتشريع السعودي والإماراتي لمعرفة العناصر التي تشترطها هذه التشريعات لتحقق الجريمة، وهل كانت رؤية المشرع اليمني في تنظيمه الجريمة تقليدية، أم أنه واكب تطور وسائلها؟

خطة البحث:

سوف يتم تقسيم الدراسة إلى مبحثين: يتناول الأول ماهية الابتزاز الإلكتروني وطبيعته الموضوعية في التشريع اليمني، والثاني الطبيعة الإجرائية للتعامل مع قضايا الابتزاز الإلكتروني.

المبحث الأول: ماهية الابتزاز الإلكتروني وطبيعته الموضوعية

تُعد جريمة الابتزاز الإلكتروني إحدى صور الجريمة الإلكترونية أو المعلوماتية، التي تُوصف بكونها مجموعة الأعمال والأفعال غير القانونية التي تُرتكب بواسطة معدات وأجهزة الكترونية وشبكة الإنترنت(١). ولأجل معرفة التنظيم المفاهيمي لجريمة الابتزاز الإلكتروني والتأصيل الموضوعي لها، سنتناول تعريف الجريمة لغة واصطلاحاً وقانوناً (مطلب أول). والطبيعة القانونية للجريمة في التشريع اليمني (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تعريف جريمة الابتزاز الإلكتروني.

لأن جريمة الابتزاز الإلكتروني من الجرائم التي طرأت مع التطور التكنولوجي؛ فيمكن استخلاص مفهومها في اللغة والاصطلاح الفقهي في الفرع الأول، قبل الوقوف على مفهومها في التشريع اليمني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الابتزاز الإلكتروني لغة وفي الاصطلاح الفقهي.

أولاً: الابتزاز لغة

اِبتِزاز: (اسم). مصدر اِبْتَزَّ والابتزاز: الحصول على المال أو المنافع من شخص تحت التَّهديد بفضح بعض أسراره أو غير ذلك(٢). والابتزاز مأخوذة من كلمة بزز، والبَزُّ هو السلب، ومنه قولهم في المثل من عزَّ بزَّ؛ معناه من غلب سلب، ويقال ابتز الرجل جاريته من ثيابها إذا جردها؛ ومنه قول امرؤ القيس: إذا ما الضجيع ابتزها من ثيابها.. تميل عليه هونةً غير مِتْفالِ(٣).

ثانيًا: الابتزاز الإلكتروني في الاصطلاح الفقهي

اعتبره البعض جزء من الابتزاز التقليدي، وهو محاولة الحصول على مكاسب مادية أو معنوية عن طريق الإكراه المعنوي للضحية بالتهديد بكشف أسرار أو معلومات خاصة، ويمتد ليشمل جميع القطاعات، فنجد الابتزاز السياسي والعاطفي والإلكتروني(٤).

---

(١) أ. ياسمينة بو نعارة، الجريمة الإلكترونية، مجلة المعيار –كلية أصول الدين جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ع٣٩، ٢٠١٥، ص٤.

(٢) معجم المعاني الجامع، متاح على الرابط https://2u.pw/p7fcyWk

(٣) لسان العرب، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، بيروت، ج ٥، ص٣١٢.

(٤) عبده ناجي الحيظاني، جريمة الابتزاز في القانون اليمني، نشر في ٦ يناير ٢٠١٩، متاح على الرابط http://ameenlawyer.blogspot.com/2019/01/blog-post_37.html

وبرغم أن الابتزاز الإلكتروني لا يختلف عن التقليدي بكونه إكراه معنوي باستخدام التهديد، لكن البعض استخدم في تعريفه معيار المهارة التكنولوجية للمُبْتَز دوناً عن الأشخاص العاديين، فوصفوه بأنه جريمة مستحدثة يقوم فيها الجاني باستخدام مهارته الفنية والبرمجيات المتطورة في اختراق مواقع الأشخاص والمنظمات والشبكات المحلية والدولية للحصول على بيانات ومعلومات، بغية استخدامها بطريق الابتزاز للحصول على ما يريده أو تحقيق مكاسب لجهة أخرى جندته لهذا الفعل(١).

لكن ما يعيب هذا التعريف حصره الفعل المادي للجريمة في اختراق المواقع والأجهزة من أشخاص يمتلكون مهارات عالية، مع أنه صار بمقدور أي شخص يستخدم أجهزة رقمية ارتكاب الجريمة، طالما وصل إلى يده مستند ويستطيع من خلاله ابتزاز الضحية ويستوي في ذلك الرجال والنساء.

حسب القاضي صالح عبدالله المرفدي فإن إعتقاد البعض بأن الابتزاز الإلكتروني صورة من صور الابتزاز التقليدي غير صحيح؛ لأن وسيلة إرتكابه بواسطة الأجهزة الإلكترونية لا تجعله مشابهاً للابتزاز التقليدي، نظراً لانتشاره بشكل سريع ومخيف، رغم أن المادة (٣١٣) لم تذكر المنفعة أو المقابل الجنسي، وهي ثغرة قانونية ينبغي سدها، وصنفه كصورة من صور التحرش الجنسي أو الابتزاز الجنسي الإلكتروني(٢). لكن بإسقاط مفهوم التحرش على الابتزاز نرى فرقًا شاسعًا بينهما، فالتحرش ليس للجاني سلطة إخضاع المجني عليه لتهديده بعكس الابتزاز، حيث يمتلك المبتز مستندات تثير الفزع في نفس الضحية لو تم كشفها.

يتفق كثير من الفقهاء على أن جريمة الابتزاز الإلكتروني تكون بالتهديد الذي يهدف المبتَز من وراءه الحصول على مقابل، فعرفها الدكتور ممدوح العنزي أنها: «ما يمارسه المبتز من تهديد للمجني عليه بعد حصوله على معلومات تخص المجني عليه كالتسجيلات الصوتية، أو الصور الشخصية بهدف تحقيق رغباته التي يسعى اليها سواءً أكانت مادية أم معنوية»(٣). وأضاف آخرون أنها استخدام سيئ صادر عن فاعل مبتدئ أو متمرس لوسائل الاتصال الحديثة، وقيامه بتهديد الضحية بنشر معلومات تخصه، عبر الوسائل الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي، مقابل مبلغ مالي أو استغلال غير مشروع للضحية(٤).

ويختصر البعض وصفها بأنها: «عملية استغلال الأشخاص بواسطة الشبكة المعلوماتية أو الوسائل الإلكترونية، لإجبارهم على القيام بعمل أو الامتناع عنه»(٥).

---

(١) زهراء عادل عبد الحميد سلبي، جريمة الابتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة)، ط١، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية، ٢٠٢٠، ص٣٦.

(٢) صالح عبد الله المرفدي، هل يعاقب القانون اليمني على جريمة التحرش الجنسي؟ (قصور تشريعي واقتراحات للمعالجة)، نشر في ١٥ يناير ٢٠٢٣، مدونة القاضي أنيس جمعان https://2u.pw/qfHMt4q

(٣) د. ممدوح رشيد مشرف الرشيد العنزي، الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز، المجلة العربية للدراسات الأمنية– صادرة عن جامعة نائف العربية للعلوم الامنية، مجلد ٣٣، ع ٧٠، ٢٠١٧، ص١٩٩.

(٤) د. إياد سليمان البرديني، الابتزاز الإلكتروني: جريمة العصر الحديث، متاح على الرابط https://2u.pw/DYpT8Iv

(٥) م.م. حسين عباس حميد، جريمة الابتزاز الإلكتروني، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية– كلية القانون جامعة ذي قار، ع٢٢، ٢٠٢١، ص٥٩٠.

ومما سبق تبرز عدد من المعايير إذا ما توفرت في فعل يمكن وصفه بجريمة الابتزاز الإلكتروني، وهي: تهديد الضحية، استخدام بيانات ومعلومات شخصية أو سرية تخص الضحية، رغبة المبتز في الحصول على مقابل مادي أو معنوي مشروع أو غير مشروع، ومعيار حصول الخوف في نفس الضحية، ومعيار استخدام وسائل الكترونية وتكنولوجية في الجريمة.

نخلص إلى تعريف جريمة الابتزاز الإلكتروني بأنها جريمة حديثة، يستخدم فيها المبتَز الوسائل الإلكترونية أو التكنولوجية لتهديد الضحية، بنشر بيانات أو معلومات تهمه أو أحد أفراد عائلته يكون قد حصل عليها بأي طريقه، بغرض فضحه أو تشويه سمعته أو الإضرار به أو إسناد أمور خادشة للشرف والاعتبار إذا لم يستجب لطلبه بالحصول على منفعة مادية أو معنوية مشروعة أو غير مشروعة، ما ينتج عنه الخوف والفزع في نفس الضحية.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للابتزاز الإلكتروني.

لم يرد في التشريع اليمني ولا التشريعات المقارنة تعريف لجريمة الابتزاز الإلكتروني. لأن مسألة تعريف الجريمة في القانون ليس له فائدة، فالمشرع وتطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يصنف الأفعال المجرَّمة دون الحاجة لتعريف الجريمة، لعدد من الاعتبارات من بينها تنوع الجرائم وتغير النظرة اليها من وقت لآخر(١).

أولاً: وصف المشرع اليمني الابتزاز الإلكتروني كفعل مجرَّم في:

١- قانون الجرائم والعقوبات على أنه: (...يبعث قصداً في نفس شخص الخوف من الإضرار به، أو بأي شخص آخر يهمه أمره ويحمله بذلك وبسوء قصد على أن يسلمه أو يسلم أي شخص آخر أي مال أو سند قانوني أو أي شيء يوقع عليه بإمضاء أو ختم يمكن تحويله إلى سند قانوني)(٢).

ويُلاحظ من النص أن المشرع اليمني جرَّم الابتزاز دون تحديد وسيلته إلكترونية كانت أو غيرها، والسكوت عن الوسيلة بقوله "كل من يبعث قصداً" هو استغراق يشمل كل الوسائل، ومردُّ هذا السكوت يعود إلى أنه عندما صِيغ القانون لم تكن الوسائل التكنولوجية بهذا التطور، وبالتالي لم تكن محل انتباه المشرع. وهذا أمر فيه فسحة عند التطبيق للعمل بإرادة التشريع، إذ «يعد هذا النهج الذي سار عليه المشرع اليمني بعدم تحديد الوسيلة المستخدمة هو الأصل، لأن القانون في الجرائم على اختلاف أنواعها لا يعتد بالوسيلة المستخدمة في الجريمة»(٣).

٢- قانون أنظمة الدفع الإلكتروني على أنه: يعاقَبُ (من يرتكب فعلاً يشكل جريمةً بموجب القوانين النافذة بواسطة استخدام الوسائل الإلكترونية)(٤).

ويُفهم من النص سريان أحكامه على كافة الجرائم المنصوص عليها في القوانين الأخرى طالما استُخدِم فيها وسيلة الكترونية. وفي هذا تقييد لفعل الابتزاز في قانون الجرائم والعقوبات، بالابتزاز المرتكب بوسيلة الكترونية في

(١) زهراء عبد الحميد، المرجع السابق، ص٢٦.

(٢) مادة (٣١٣) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م.

(٣) د. عبد الله حسين العمري، جريمة التهديد في قانون الجرائم والعقوبات اليمني (دراسة مقارنة)، مجلة الجامعة اليمنية – تصدرها الجامعة اليمنية، ع ١، يونيو ٢٠١٩، ص١٤٥.

(٤) مادة (٤١) من قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦.

قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصـــرفية، ويعتقِد الفقهاء بوجوب العمل بالنص المقيد كما ورد، ولا يجوز بحال إلغاء القيد الوارد فيه، والعدول عنه إلى الإطلاق إلا إذا ورد دليل شرعي على إلغاء ذلك القيد(١).

ثانياً: وصف المشرعين السعودي والإماراتي الابتزاز الإلكتروني كفعل مجرَّم في:

١- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السـعودي وصـفه باسـتخدام الحاسـب الآلي أو الشـبكة المعلوماتية لتهديد شخص أو ابتزازه، لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، حتى لو كان الفعل والامتناع مشروعاً(٢).

٢- قانون مكافحة الشـائعات والجرائم الإلكترونية الاتحادي الإماراتي وصـفه بأنه اسـتخدام شـبكة معلوماتية أو إحدى وسـائل تقنية المعلومات لتهديد أو ابتزاز الآخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ويشـمل ذلك التهديد بارتكاب جريمة أو إسناد أمور خادشة للشرف والاعتبار(٣).

وبالمقارنة بين التشـريع اليمني، والتشـريعين السـعودي والإماراتي في تصـنيف جريمة الابتزاز الإلكتروني تبرز عدد من الفروق لصالح الأخيرين:

١- أن المشرع اليمني نظم الابتزاز التقليدي، لكنه ترك النص عاماً بشأن وسائل الجريمة بما ذلك الإلكترونية. وحتى في الوقت الذي أشـــار للجرائم المرتكبة بالوســـائل الإلكترونية في قانون الدفع الإلكتروني فإنها لم تحظ بالتنظيم الكامل، بعكس المشـرعيْن السـعودي والإماراتي اللذان نظما هذه الجريمة ضـمن قوانين خاصـة بمكافحة الجرائم المعلوماتية والإلكترونية.

٢- نظم المشـــرع اليمني الجريمة باعتبارها واقعة على الأموال، فيما نظمها المشـــرعين السـعودي والإماراتي باعتبارها واقعة على الأشخاص.

٣- كان تنظيم المشـــرع اليمني للجريمة قاصـــراً، فاعتبر أن الجريمة لا تكون تامة إلا باكتمال عناصـــرها، ومن ذلك حدوث نتيجة مادية مشـــروعة، بتســـليم الضـــحية أموال أو ســـند قانوني للمبتز، فيما لم يعطِ اعتباراً لســـمعة الضحية حال إسناد أمور خادشة لشرفه أو اعتباره. بينما المشرعين السعودي والإماراتي اعتبرا قيام الجريمة بمجرد فعل التهديد للضـحية لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه سواءً كان مشروعاً أو غير مشروع، كما وضعا اعتباراً لسمعة الضحية وشرفه واعتباره بحدوث الجريمة إذا ترتب عنها مساس بهذا الأمر.

٤- لم يســـتوعب المشـــرع اليمني خطورة الجريمة، فظهر متناقضـــاً في تقديره العقوبة، إذ اعتبرها في قانون الجرائم والعقوبات جريمة جسـيمة، ورتب عقوبة الحبس لمدة تصـل إلى خمس سـنوات أو الغرامة دون تحديد قيمتها. لكنه اعتبرها غير جســيمة في قانون أنظمة الدفع، وقرر عقوبة الحبس بين ثلاثة أشـــهر وســـنة أو بغرامة من (٣٠٠,٠٠٠ – ١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، والأخير يقيد الأول حسبما أوردنا سابقاً(٤). بينما المشـرع السـعودي رتب عقوبة الحبس التي تصل إلى سنة أو غرامة تصل إلى خمسمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين. أما

(١) دكتور رمضان محمد عيد هتيمي، آراء العلماء في حمل المطلق على المقيد، بدون دار نشر ولا تاريخ، ص٦.

(٢) مادة (٢/٣) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي رقم م/١٧ ١٤٢٨هـ.

(٣) مادة (٤٢) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الاتحادي الأماراتي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١.

(٤) الفقرة اولاً من الفرع الثاني من هذا المبحث.

المشـــرع الإماراتي فكان أكثر تشـــدداً، إذ قرر الحبس مدة تصـــل إلى ســـنتين والغرامة بين (٢٥٠,٠٠٠ – ٥٠٠,٠٠٠) ألف درهم أو بإحدى العقوبتين، وضاعف العقوبة إلى الحبس مدة تصل إلى عشر سنوات، إذا كان التهديد بارتكاب جريمة أو إسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الابتزاز الإلكتروني

آثار تزايد ارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني في اليمن والحديث عنها في المنصات الإعلامية انتباهنا لمعرفة طبيعة التنظيم التشريعي لها والحماية لضحاياها. وعودة إلى المفهوم الحديث للابتزاز الإلكتروني فإن هذا المطلب سيتناول بالتحليل طبيعته وصوره في التشريع اليمني اتفاقًا أو اختلافاً إلى: الابتزاز الإلكتروني كجريمة تقع على الأموال (فرع أول)، والابتزاز الإلكتروني كجريمة إعتداء على الخصوصية (فرع ثاني).

الفرع الأول: الابتزاز الإلكتروني كجريمة تقع على الأموال

قلنا ســابقاً إن تنظيم المشــرع اليمني لجريمة الابتزاز كان قاصــراً، أقلّه أنه صــنفها ضــمن جرائم الاعتداء على الأموال، وبسببه يعتري التطبيق القضائي للنصوص كثير من الإشكال. سنتناول في هذا الفرع الابتزاز كجريمة تقع على الأموال الخاصة أولاً، والتعامل بالأموال الناتجة عن الابتزاز باعتبارها جريمة غسل أموال ثانياً.

أولاً: الابتزاز الإلكتروني كجريمة تقع على الأموال الخاصة

نظم المشرع جريمة الابتزاز في قانون الجرائم والعقوبات الباب الثاني عشر المتعلق بالاعتداء على الأموال الخاصة، فوصفتها المادة (٣١٣). بأنها فعل يبعث في نفس شخص الخوف من الإضرار به، أو بأي شخص آخر يهمه أمره ويحمله بذلك وبسوء قصد على أن يسلمه أو يسلم أي شخص آخر أي مال أو سند قانوني أو أي شيء يوقع عليه بإمضاء أو ختم يمكن تحويله إلى سند قانوني.

وبإســقاط النص على أركان الجريمة التي أخذ بها المشــرع اليمني، نلاحظ توافر الركن الشــرعي بوجود النص التجريمي للفعل، وهو يقتضي انعدام الشرعية في السلوك بما يؤدي إلى قيام تناقض أو تضاد بين النصوص القانونية السائدة وبينه[١]. أما الركن المعنوي وهي العلاقة النفسية بين الفعل والفاعل[٢]. تتوفر في علمه وارادته أن الفعل ليس أخلاقي، وسلوكه الإجرامي العمدي قرينة على الإذناب متى ما توافر عنصر الأهلية أي السن القانوني للمساءلة[٣]. وبالنسبة للركن المادي وهو السلوك الخارجي المتمثل بالتهديد عبر وسيلة إلكترونية، ورابطته السببية وهي حدوث الخوف في نفس الضحية أو آخر يهمه أمره، فتتحقق النتيجة بتسليم الضحية للمبتز مال أو سند قانوني، أما إذا لم تتحقق النتيجة بسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه أو لسبب أجنبي فيصبح الفعل شروع في الابتزاز وتُنَصّف على المبتز العقوبة المقررة للابتزاز التام.

---

(١) الدكتور علي حسن مجلي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني– القسم العام– النظرية العامة للجريمة، ط١، مركز الشرعبي للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، ٢٠٠١/٢٠٠٢، الجزء الأول، ص٤٨.

(٢) Osama Atta، أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني بالسعودية (٢٠٢٣)، متاح على الرابط https://2u.pw/aEdtbrX

(٣) الدكتور علي حسن مجلي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني– القسم العام– النظرية العامة للجريمة، ط١، مركز الشرعبي للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، ٢٠٠٢، الجزء الثالث، ص١٤.

وجريمة الابتزاز الإلكتروني بحسب هذه الطبيعة في التشريع اليمني يؤخذ عليها عدد من الملاحظات:

١- تصنيفها ضمن أفعال أكل أموال الناس بالباطل، هو تصنيف غير دقيق؛ لأن علة حماية المشرع الجنائي للأموال هو حماية المصالح والحقوق التي لا يستطيع صاحبها حمايتها وفق القوانين الأخرى غير الجنائية ضد وسائل معينة من الاعتداء[١]. وهذا التصنيف يتعارض مع النص ذاته حين وصف الفعل بأنه "يبعث قصداً في نفس شخص أو آخر يهمه الخوف من الإضرار به" أما النتيجة التي رتبها المشرع لتصبح الجريمة تامة بتسليم مال أو سند قانوني للمبتز فهي ليست إلا إفتداءً من الضحية لسلامته وحياته الخاصة. ثم إن ما يغري المبتز إلى الجريمة حصوله على سندات تخص الضحية قد تكون صور أو مقاطع صوتية وغيره، يكون من شأن الكشف عنها تهديد أمن الضحية واستقراره، وبالتالي فهي جريمة موجهة ضد حرية الانسان وحياته الخاصة وقد تُشكل تهديداً لسلامة جسده.

٢- إن الضرر النفسي والمعنوي للضحية من ابتزازه بوسيلة الكترونية أكبر منه عند ارتكاب الجريمة بالوسائل التقليدية، والفزع والخوف الذي يصيبه أبلغ ضرراً من تسليم مال أو سند قانوني، أما اشتراط المشرع لتحقق النتيجة -تسليم مال أو سند قانوني- قد تكون مدخل لتبرئة المبتز من الجريمة أو تعديل وصفها وتخفيف عقوبتها برغم قيامه بالتهديد الذي أحدث الفزع والخوف للضحية.

٣- يُفهم من النص ربْطُ المشرع تحقيق النتيجة بحصول منفعة مشروعة، وهذا الأمر فيه قصور واضح؛ لأن المبتز في الابتزاز الإلكتروني قد يسعى للحصول على منفعة غير مشروعة، يمكن أن تكون جنسية، وكثيراً ما يقوم بإسناد أمور خادشة للحياء والشرف تثير فزع الضحية، وقد تدفعه للاستجابة لرغبات المبتز العاطفية أو الجنسية أو المالية. تنبهت تشريعات مقارنة كالسعودي والإماراتي لهذا الأمر فاعتبرت الجريمة قائمة بمجرد التهديد بارتكابها أو اسناد أمور خادشة للشرف والحياء والسمعة.

وإلى جانب الملاحظات السابقة هنالك تعارض يتعلق بتصنيف جريمة الابتزاز الإلكتروني من حيث كونها جسيمة أو غير جسيمة، بين قانون الجرائم والعقوبات، وبين قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية الذي عاقب على استخدم الوسائل الإلكترونية في ارتكاب فعل يشكل جريمة بموجب القوانين النافذة، وهذا يعني بروز إشكاليات من بينها:

١- أنه قيّد فعل الابتزاز الإلكتروني الذي كان ينطبق عليه أحكام المادة (٣١٣). من قانون الجرائم والعقوبات لتسري عليه أحكام المادة (٤١). من قانون أنظمة الدفع.

٢- أعاد تصنيف الابتزاز الإلكتروني من جريمة جسيمة قد تصل عقوبتها الحبس خمس سنوات وغرامتها تقديرية للقاضي، إلى جريمة غير جسيمة لا يجاوز الحبس فيها سنة ولا تتجاوز الغرامة مليون ريال، حتى لو تحققت نتيجة الجريمة بتسليم مال أو سند قانوني من الضحية إلى المبتز، مع أن الابتزاز الإلكتروني هو أكثر ضرراً من ارتكابه بوسائل تقليدية.

---

(١) دكتور مجدي عقلان ودكتور حسني الجندي، شرح قانون العقوبات اليمني (القسم الخاص)، ط٢، دار الحكمة اليمانية للنشر والتوزيع والاعلان، صنعاء، ١٩٩٥، ص٤٨.

وهذا يستدعي مراجعة المشرع للنصوص المتعلقة بالابتزاز في كل القوانين وتنظيمها، بحيث تتسق لتشمل الجريمة من كل جوانبها وتكون تعبيراً عن الحماية الكاملة للضحايا، مراعياً فيها ظروفها وخطورة استخدام الوسائل الإلكترونية، وانتهاك خصوصية الضحايا، وما يتصل بها من تهديد أو إسناد أفعال خادشة للشرف والاعتبار، وطلب منافع مادية ومعنوية، وما يترتب عليها من اثار نفسية أو مادية.

ثانياً: التعامل بالأموال الناتجة عن الابتزاز باعتبارها جريمة غسل أموال

اعتبر المشرع اليمني تحويل أو نقل أموال متحصلة عن جريمة الابتزاز أو اخفائها أو تمويه طبيعتها أو اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها، جريمة غسل أموال، سواءً كان فاعلها مباشراً، أو شرع، شارك، حرّض، أمر، تواطئ، قدم مشورة، مساعدة[1]. واعتبر هذه الأفعال جريمة مستقلة عن جريمة الابتزاز الأصلية التي يعاقب عليها وفقاً لقوانين أخرى[2]. وشدد المشرع في عقاب مرتكب الجريمة بفرضه عدة عقوبات منها: الحبس مدة قد تصل إلى سبع سنوات، مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة، والأموال موضوع الجريمة ومنافعها وعائداتها، ووسائط وأدوات الجريمة، الحكم بعقوبة تكميلية إذا رأت المحكمة ذلك. وتُضاعف العقوبة إذا ارتُكبت الجريمة من جماعة منظمة أو إرهابية او إذا ارتبطت بأعمال إجرامية أخرى أو استغلالاً للسلطة أو النفوذ[3].

والملاحظ أن المشرع اليمني ربط بين جريمة غسل الأموال وبين عدد من الجرائم الاصلية بما فيها الابتزاز في قانون الجرائم والعقوبات، ومرد ذلك ابتداءً لاعتباره جريمة الابتزاز واقعة على الأموال لا على الأشخاص.

كما يفهم من نص المادة (٣) من قانون مكافحة غسل الأموال أن اكتساب أو حيازة أموال متحصلة من جريمة الابتزاز –يُعد جريمة مستقلة –حتى لو لم يُدان الفاعل في جريمة الابتزاز، وذلك يعني أن الاكتساب والحيازة لأموال الابتزاز من المبتز نفسه قيام جريمتين وتطبيق عقوبتين في نفس الوقت، عقوبة الحبس التي تصل إلى خمس سنوات على فعل الابتزاز، وعقوبة الحبس التي تصل إلى سبع سنوات على فعل غسل الأموال، وفي هذا تشدد وإفراط كبير من المشرع، لأن التهذيب والإصلاح اللذان قصدهما المشرع من تطبيق العقوبة سيتحول إلى انتقام.

وبالتالي يتعين مراجعة نص المادة (٣١٣) من قانون العقوبات بحيث يظل الحبس مدة تصل إلى خمس سنوات عقوبة للمبتز لإفزاعه الضحية، طالما قام بتهديده أو أسند إليه فعل مخل بالشرف والسمعة، أو طلب القيام بعمل أو الحصول على منفعة مشروعة أو غير مشروعة. أما إذا نتج عن الابتزاز تسليم مال فينبغي للمشرع أن يعتبرها جريمة أخرى يمكن تصنيفها بغسيل أموال. وإذا نتج عن الابتزاز حصول علاقة جنسية مثلاً فيفترض بالمشرع ترتيب عقوبة جديدة أكثر ردعاً.

---

(١) مادة (٣) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣م بتعديل بعض مواد القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(٢) مادة (٣/هـ) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(٣) مادة (٤١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الفرع الثاني: الابتزاز الإلكتروني باعتباره إعتداء على الخصوصية

أشرنا سابقًا إلى عدد من المعايير إذا ما توافرت في فعل فإنها تصفه بالابتزاز الإلكتروني(١). ونظم المشرع اليمني العديد من الأفعال باعتبارها جرائم اعتداء على الخصوصية، لكن بإسقاط تلك المعايير عليها، نجد هذه الأفعال في التشريع اليمني تكاد تكون من صور الابتزاز الإلكتروني وملتصقة به، سنتناولها في هذا الفرع من خلال الابتزاز الإلكتروني باعتباره اعتداء على الحرية الشخصية أولاً، وباعتباره اعتداء على حرمة الحياة الخاصة ثانياً.

أولاً: الابتزاز الإلكتروني باعتباره اعتداء على الحرية الشخصية

أشرنا في التعريف الفقهي للابتزاز الإلكتروني أنه "تهديد" من المبتز ضد الضحية بنشر بيانات أو معلومات شخصية تهمه أو أحد أفراد عائلته، أو إسناد فعل خادش بالحياء أو الاعتبار، بغية الحصول على منفعة ما يسبب فزعاً لدى الضحية. والتهديد بحسب الدكتور محمد عبيد الكعبي هو: «الوعيد بشر، وهو زرع الخوف في النفس بالضغط على إرادة الانسان، وتخويفه من اضرار ما سيلحقه أو سيلحق أشياء أو أشخاص له بها صلة»(٢).

وبالمقارنة بين التعريف الفقهي للابتزاز الإلكتروني والتهديد، وبين توصيف المشرع اليمني للتهديد نجد تطابقاً بينها، وأن التهديد في التشريع اليمني يكاد يكون توصيفاً لمفهوم الابتزاز الإلكتروني، خصوصاً وأن المشرع صنف التهديد ضمن الجرائم الواقعة على الحرية الشخصية، حيث يحدث بأي وسيلة، تُستخدم للتهديد بارتكاب جريمة أو عمل ضار ضد الغير أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة، بما من شأنه أن يحدث فزعاً لدى من وقع عليه(٣).

وبرغم أن بعض الباحثين يرى تصنيف المشرع للتهديد ضمن الجرائم الواقعة على الحرية الشخصية كان غير موفق؛ لأن السائد في الفقه أن يتم تناولها ضمن النصوص المتعلقة بالجرائم الواقعة على سلامة جسم الإنسان(٤). لكنا نعتبر التصنيف التشريعي للتهديد كان سليماً، وأغلب التشريعات قد صنفته ضمن الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمته(٥).

من زاوية أخرى اعتبر بعض الباحثين أن التهديد الإلكتروني هو الابتزاز(٦). وهذا المفهوم يتفق مع كونه اعتداء على الحرية الشخصية أكثر منه اعتداء على سلامة الجسم؛ لأنه يعتمد غالباً على إسناد فعل خادش للحياء أو السمعة، إنطلاقاً مما قد حصل عليه المبتز من صور أو تسجيلات للضحية، لكنه قد يتطور ليصل إلى إعتداء على سلامة الجسم حينما يخضع الضحية لتهديد المبتز بإقامة علاقة جنسية.

---

(١) راجع البند ثانياً من الفرع الأول في المطلب الأول من المبحث الأول.

(٢) صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري-تيزي وزو، مارس٢٠١٣، ص٥٠.

(٣) مادة (٢٥٤) من قانون الجرائم والعقوبات.

(٤) د. عبدالله العمري، المرجع السابق، ص١٤٠.

(٥) سارة محمد حنش، المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية (دراسة مقارنة)، ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٠، ص٢١.

(٦) سارة حنش، المرجع السابق، ص٢٢.

يعتقد شراح القانون أن التهديد يُعد جريمة سواءً كان الشيء الذي بسببه وقع التهديد صحيحاً أو غير صحيح، وهذا ما أخذ به المشرع اليمني، بعدم التفاته إلى السبب الذي وقع التهديد بشأنه بقدر اهتمامه بوقوع الاضطراب في نفس الضحية، وقد يكون أكثر خطورة وظهوراً في حالة نسبة أمور غير صحيحة(١).

وبذلك فإن التهديد بالمعنى الذي أورده المشرع اليمني يكاد يتطابق مع المظهر الخارجي للابتزاز الإلكتروني الذي خلص اليه البحث، خصوصاً والمشرع لم يحدد وسيلة التهديد، وأقر حصوله "بأي وسيلة"، كما لم يرتب المشرع اليمني في التهديد تحقق نتيجة مادية واكتفى بتحقق نتيجة معنوية وهي الفزع في نفس الضحية.

ثانياً: الابتزاز الإلكتروني باعتباره اعتداء على حرمة الحياة الخاصة

من البديهي القول إن جريمة الابتزاز الإلكتروني في غالبية صورها تشكل جريمة من جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة(٢). إذ يعرف الفقهاء هذا الأخير بأنه: «كل ما يتعلق بذاتية الشخص ويؤول إليه، وتعني حرية الفرد في عدم افشاء معلوماته الشخصية والاحتفاظ بكل ما يتعلق بحياته الخاصة، ونطاقها يمتد على كل ما يتعلق بحياته العائلية والمهنية والصحية والغرامية، ودخله، ومعتقداته الدينية والسياسية والفكرية، ومراسلاته ومحادثاته وجميع المظاهر غير العلنية في الحياة العملية للفرد»(٣).

والتشريع اليمني مثل غيره من التشريعات، أقر بخطر استخدام الوسائل التكنولوجية في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة. ويعتبر الفقهاء أن حماية الخصوصية والحياة الخاصة في التشريعات مرتبط بمفهوم حماية البيانات الخاصة(٤).

إذ بالرجوع إلى تنظيم المشرع اليمني لحماية هذا الحق في قانون الجرائم والعقوبات، فقد اعتبر من صورها:

١- استراق السمع أو التسجيل أو النقل للمحادثات الخاصة عن طريق جهاز من الأجهزة أو عن طريق الهاتف، وكذا التقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص بأي جهاز(٥).

٢- التهديد بالإذاعة والاستعمال العلني وغير العلني لأي تسجيل أو مستند متحصل عليه بإحدى الطرق السابقة أو استخدامها بغير رضاء صاحب الشأن(٦).

٣- التهديد بإفشاء أي من هذه الأمور المتحصلة سابقاً، إذا كان إفشائها بغرض حمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٧٨، ص٣٥٦.

(٢) أميرة إسماعيل محمد العبيدي، الابتزاز الإلكتروني واثاره على حق الخصوصية للمرأة، نشر في ٣١/٧/٢٠٢٢، متاح على الرابط https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=763867

(٣) د. عودة يوسف سلمان، الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، مجلة الحقوق- كلية القانون- جامعة المستنصرية، مجلد ١٦، ع ٢٩- ٣٠، ٢٠١٧، ص٤.

(٤) عودة سلمان، المرجع السابق، ص٥.

(٥) مادة (٢٥٦/ أ، ب) من قانون الجرائم والعقوبات.

(٦) مادة (٢٥٧) من قانون الجرائم والعقوبات.

وبملاحظة هذه النصوص يجد تجريم استخدام الوسائل الإلكترونية في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والابتزاز الإلكتروني. كما أن التسجيل أو النقل للمحادثات والتقاط الصور عن طريق أجهزة الكترونية كأفعال للاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، هي نفسها الفعل الأول الذي يمارسه المبتز، بل ولولاها لن يجد المبتز ما يهدد به[١]. إذ تشير التقارير أنه يغلب على استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة والتواصل الاجتماعي الجانب السلبي منه[٢]. ما سهل المحادثات المريئة وتسجيلها وتبادل الصور الخاصة، وبالتالي استخدامها في الابتزاز الإلكتروني.

كما أن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بالتهديد بإفشاء المعلومات والتسجيلات والمستندات المتحصل عليها يتطابق مع التهديد في جريمة الابتزاز الإلكتروني، بل ويعد هذا الفعل أحد عناصرها الأساسية، وكليهما يحدث بغرض حمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه، وكليهما يُحدث فزع في نفس الضحية من استخدام البيانات الخاصة به.

وبالمجمل فإن الصور التي أوردها المشرع اليمني والتي تشكل اعتداء على الحياة الخاصة، قد اعتبرتها التشريعات المقارنة السعودي والإماراتي والفقه الحديث من بين صور الابتزاز الإلكتروني، وبالتالي فإن مزج صور الاعتداء على الحياة الخاصة في التشريع اليمني تشكل جريمة ابتزاز الكتروني مكتملة الأركان.

ولأن المشرع اليمني يعتبر تخلف أحد صور الركن المادي للجريمة يحوله من فعل تام إلى شروع في الجريمة[٣]. فكان يمكنه اعتبار صور الاعتداء على الحياة الخاصة من عناصر الشروع في جريمة الابتزاز الإلكتروني، لكنه لم يفعل، ولم يواكب التطور التشريعي المقارن في نظرته للابتزاز الإلكتروني. وهذا قد أثر على التطبيق القضائي اليمني في تكييفه لجرائم الابتزاز الإلكتروني، وهو ما يتعين انتباه المشرع اليمني إلى ذلك في أي تحديث تشريعي قادم.

المبحث الثاني: الطبيعة الإجرائية للتعامل مع قضايا الابتزاز الإلكتروني

إلى جانب الإشكالية الموضوعية التي وقع فيها المشرع اليمني لقصور رؤيته في التنظيم والحماية من الابتزاز الإلكتروني، تثور إشكالية أخرى تتعلق بالطبيعة الإجرائية للتعامل مع قضايا الابتزاز الإلكتروني، لذلك سنتناول في هذا المبحث النظام الاجرائي لتحقيق قضايا الابتزاز الإلكتروني في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سنتناول إقامة الدليل لإثبات الجريمة.

المطلب الأول: النظام الاجرائي لتحقيق قضايا الابتزاز الإلكتروني

توجد علاقة طردية بين إنتشار جريمة الابتزاز الإلكتروني، والطبيعة الإجرائية التي اعتمدها المشرع للتعامل مع الجريمة، والتعاطي الرسمي لتحقيق القضايا. فكلما كانت إجراءات التعامل مع الجريمة فيها حركة وديناميكية كلما كان ذلك أدعى لثقة الضحايا بالقانون وأدوات تطبيقه، والعكس بالعكس، سيتم تناول الطبيعة التشريعية للتعامل الإجرائي مع الجريمة في الفرع الاول، والتعاطي الأمني والقضائي لتحقيق القضايا في الفرع الثاني.

---

(١) زهراء عادل، المرجع السابق، ص٤٤.

(٢) اليمن. نساء ضحايا "الابتزاز الإلكتروني" وعقاب المجتمع المحافظ، متاح على الرابط https://2u.pw/Jhh3bQN.

(٣) الأستاذ الدكتور علي حسن الشرفي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني- القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، ط٧، مكتبة الوسطية للنشر والتوزيع، صنعاء، ٢٠١٤، ج١، ص٢١٦.

الفرع الأول: الطبيعة التشريعية للتعامل الإجرائي مع الجريمة

الأساس الذي ينطلق منه رجل الشرطة أو عضو النيابة للتعامل مع جريمة الابتزاز الإلكتروني هو التشريع، فكيف نظم المشرع اليمني ذلك؟

لا تختلف إجراءات التعامل مع الجرائم التي تُرتكب بوسائل الكترونية عنها في الجرائم التقليدية، حيث كلف القانون مأمورو الضبط القضائي بمهام متعددة وهي: (استقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها وفحص البلاغات والشكاوى وجمع الإستدلالات والمعلومات المتعلقة بها وإثباتها في محاضر وإرسالها إلى النيابة العامة)(١).

ولأن مسرح الجريمة في الابتزاز الإلكتروني هي وسيلة الكترونية، فإن المشرع أوكل مهمة تعقب وضبط الأدلة الخاصة بالجرائم المرتكبة عبر هذه الوسائل على النيابة بأوامر منها أثناء التحقيق ومن القاضي أثناء المحاكمة(٢). ومثلها تسجيل المحادثات الهاتفية والاستماع إليها لنقل مضمونها الذي يكون بأمر رئيس النيابة(٣).

وبالتالي فإن المشرع اليمني قيد سلطة مأمور الضبط القضائي في الجرائم المرتكبة بوسائل الكترونية على استقصاء الجريمة وضبط مرتكبها وفحص البلاغات والشكاوى وجمع الإستدلالات والمعلومات المتعلقة بها، وهي صلاحيات تتسم بالبطؤ والتقليدية ولا تحقق الغرض من مواجهة تلك الجرائم التي تتسم بالسرعة، أما مسؤولية تعقب الأدلة وتفتيش أجهزة الجريمة، فحصرها على النيابة والقضاء. وفي كل الأحوال فإن أجهزة الشرطة والنيابة تفتقر لأبجديات ومهارات التعامل مع هذه الجرائم. ويعتقد باحثون أن مواجهة الجرائم المرتكبة بوسائل الكترونية يتطلب إجراءات سريعة ومهارات وقدرات ووسائل حديثة، والتشريع اليمني جاءت نصوصه قاصرة عن مواجهة مثل هذه الجرائم(٤).

الفرع الثاني: التعاطي الأمني والقضائي في تحقيق القضايا

قياسًا على مدى انتشار الجريمة في اليمن وفق دراسة مسحية صادرة عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة في العام ٢٠٢١ شمل ثمانية بلدان عربية وشارك فيه ١١٤٩٧ مستطلعاً ومستطلعة بينهم ١٠٠٠ من اليمن، فقد تبين أن ٦٢٪ من المستطلعات في اليمن تعرضن لعنف عبر الانترنت في العام ٢٠٢٠، وأوضحت نتائج الدراسة أن ما نسبته ٢٢٪ من النساء المستطلعات تعرضن لابتزاز جنسي مباشر(٥). والأخير أشهر صور الابتزاز الإلكتروني بحيث يسعى المبتز لجمع معلومات عن الضحية ثم يعود ليبتزها فيها(٦).

---

(١) مادة (٩١) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م.

(٢) مادة (١٣٢) من قانون الإجراءات الجزائية: (لا يجوز تفتيش الأشخاص أو دخول المساكن أو الإطلاع على المراسلات البريدية أو تسجيل المحادثات السلكية أو اللاسلكية أو الشخصية وكذا ضبط الأشياء إلا بأمر من النيابة العامة أثناء التحقيق ومن القاضي أثناء المحاكمة).

(٣) مادة (١٤٦) من قانون الإجراءات الجزائية.

(٤) د. نديم محمد حسن الترزي، سلطات مأمور الضبط القضائي في جرائم الانترنت والهاتف، مجلة الدراسات الاجتماعية– صادرة عن جامعة العلوم والتكنولوجيا، ع ٤٦، أكتوبر–ديسمبر ٢٠١٥، ص١٨.

(٥) تقرير صادر عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن العنف ضد المرأة في الفضاء الرقمي "رؤى من دراسة متعددة الأقطار في الدول العربية" بتاريخ ديسمبر ٢٠٢١، متاح على الرابط https://2u.pw/S6S0qho

(٦) د. ممدوح رشيد العنزي، المرجع السابق، ص٢٠١.

مع ذلك يُلاحظ وجود فجوة كبيرة في التعاطي الأمني والقضـــائي لتحقيق القضـــايا، يعززه المقارنة بين نتائج الدراسة وبين إحصاءات نشرتها شرطة تعز عبر ناطقها، حيث أفصح عن تلقيهم حوالي ١٤ بلاغًا عن قضايا ابتزاز خلال عام ٢٠٢١[١]. وهو رقم محدود، يعني إختلال ثقة الضـــحايا من الوصـــول إلى الجهات الرسمية، وتكاســـل الأخيرة عن التعاطي الجاد مع قضاياهم.

توجد علاقة بين عزوف الفتيات باعتبارهن أبرز ضـــحايا الابتزاز الإلكتروني عن الوصـــول إلى الجهات الأمنية والقضـــائية، وبين التعاطي التقليدي لهذه الجهات مع القضـــايا، فهي "تعتمد إجراءات بدائية وتفتقر إلى وســـائل الضـــبط الحديثة المتخصـــصـــة في كبح هذا النوع من الجرائم"[٢]. بل قد يتحول بعض العاملين بالجهات الرسمية الى جناة ويمارسـون الأدوار التي تُمارس على الضـحية نفسـها، ذكرت "سـحر" إحدى الضـحايا أنّ عناصـر في الأمن يتعاونون مع المبتزين، من خلال محاولة تشـويه سمعتها والفتيات الأخريات بالترويج أنَّ ما حصـل بالأسـاس لم يكن عملية اختراق وابتزاز، بل أنَّ الضحايا هن من نشرن صورهن الخاصة[٣].

خلاصـة القول: إن النظام الاجرائي اليمني بشـكل عام يتسـم بالبطؤ والتقليدية في التحقيق، وهو في قضـايا الابتزاز الإلكتروني أكثر تقليدية. مع أنه لا يوجد في التشـريع ما يمنع الجهات الأمنية والقضـائية من الإسـراع في تحقيق القضـايا، ومن ذلك مثلاً لا نجد ما يقيد المحقق من الانتقال إلى منزل الضـحية والاسـتماع للشـهود دون أن يحدث ذلك جلبة على الضـحية، لأن تكرار حضـور الفتيات مثلاً إلى الجهات الأمنية يحتمل تعرضـهن لمخاوف وتهديدات تعزز قناعتهن بعدم اللجوء للجهات الرسمية للإبلاغ عن قضاياهن.

المطلب الثاني: إقامة الدليل لإثبات الجريمة

من بين المشاكل والصعوبات التي تواجه التعاطي مع جريمة الابتزاز الإلكتروني هو اثبات ارتكابها –لسهولة محو آثارها او اتلاف وسـيلتها الإلكترونية– بعكس الجرائم التقليدية، والتشـريع الجنائي اليمني لم يكن بمنأى عن ذلك سيما وانه يتسم بالتقليدية وعدم التحديث. فكيف يمكن اثبات الابتزاز الإلكتروني؟ هذا ما سيتم الإجابة عليه من خلال، الاثبات بالوسائل التقليدية (فرع أول)، والإثبات بالأدلة المتصلة بالوسائل الإلكترونية (فرع ثاني).

الفرع الأول: الإثبات بالوسائل التقليدية

في هذا الفرع سيتم تناول وسائل الإثبات التقليدية التي اعتمدها المشرع الجنائي لتحقيق الجرائم التقليدية، وكذا المرتكبة بوسائل الكترونية، ويمكن إبرازها في التالي:

---

(١) هشـــام ســـرحـان، اليـمـنـيـات لســـن وحـدهـن في مـواجـهـة الابـتـزاز الإلـكـتروني، مـتـاح عـلـى الـرابـط https://almanassa.com/stories/8647.

(٢) مبارك الباشا، قراصنة الأعراض في اليمن.. تحقيق لـــ الموقع بوست يكشف يمنيات عالقات بين قبضة المبتزين وسوط المجتمع، نشر بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٤، متاح على الرابط https://almawqeapost.net/interviews/79036.

(٣) نادية علي، الابتزاز الإلكتروني في عدن: فتيات بين مطرقة الجناة وسندان المجتمع والقانون، نشـر في ٢٠٢٢/٢/١٧، مركز سـوث ٢٤ للأخبار والدراسات https://south24.net/news/news.php?nid=2482.

أولاً: شهادة الشهود والمستندات الكتابية واعتراف المتهم والقرائن

عدَّد المشرع اليمني أدلة إثبات الدعوى الجزائية وهي: شهادة الشهود وتقرير الخبراء واعتراف المتهم والمستندات بما فيها أية تقارير رسمية مرتبطة بشخصية المتهم أو وقائع الجريمة والقرائن والأدلة الأخرى(١). ولم يذكر بينها صراحة الأدلة الإلكترونية أو المستخرجة من الأنظمة المعلوماتية.

يُعرف عن أداة الجريمة في الابتزاز الإلكتروني أنها وسائل الكترونية كالهواتف الذكية وأجهزة الحواسب، واستخدام الشبكة المعلوماتية (الانترنت). بما تشمل من تطبيقات حديثة، وبالتالي فإن شهادة الشهود والمستندات الكتابية يقل الاعتماد عليها في اثبات الجريمة لأنها تتم دون رؤية لدليل الإدانة.

وإذا ما أدركنا أن الدليل في الجريمة الإلكترونية يسهل على الجاني محوه في فترة قصيرة، حتى لا يستخدم ضده وكي لا تتمكن السلطات من كشف الجريمة(٢)؛ فإنه يصبح احتمالية اعتراف المتهم بالجريمة محدود.

كما أنه من الصعوبة الاعتماد على القرائن القانونية كوسيلة إثبات غير مباشرة في جريمة مرتكبة بوسيلة الكترونية، لأن الوصول للدليل الإلكتروني صعب بحد ذاته بالنسبة لجهات التحقيق التي لا تمتلك معرفة وإحاطة بوسائل التكنولوجيا(٣). لذا فإثبات الواقعة بقرائن مستخلصة من ارتكاب وقائع أخرى يصبح محدود.

وبالتالي فإن وسائل الاثبات التقليدية الواردة في المادة (٣٢٣). من قانون الإجراءات الجزائية التي تعتمد عليها الأجهزة الأمنية والقضائية لإثبات الابتزاز الإلكتروني؛ ليست بالكفاءة اللازمة لمواجهتها، عدى عن تقارير الخبراء التي سيأتي الحديث عنها لاحقاً، باعتبار أن تقاريرهم الفنية لها أهمية في إثبات هذه الجريمة.

ثانيًا: الاجتهاد القضائي

لم يحصر المشرع اليمني إقامة الدليل على تلك المذكورة حرفياً في نص المادة (٣٢٣). إجراءات جزائية، بل اعتبرها بعضاً من الأدلة بقوله "تُعد من الأدلة" و "من" للتبعيض، إضافة إلى "الأدلة الأخرى". وتحت الأدلة الأخرى يدخل دور الاجتهاد القضائي في الاثبات الجنائي، للأخذ بكل دليل يوصل إلى الحقيقة وإقامة العدالة بمقتضى العقيدة التي تكونت لدى القاضي في ظل مشروعية تكامل الأدلة وما طُرح عليه في مجلس قضائه. فعبرت المحكمة العليا اليمنية عن هذا المبدأ بقولها: (ومعلوم من حثيات حكم الإدانة وهو الحكم الابتدائي أنه لم يبن حكمه على الإقرار وحده وإنما بناه على مبدأ تساند الأدلة من إقرار وشهود وآلة تصوير الفيديو وغيرها)(٤). غير

(١) مادة (٣٢٣) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

(٢) الطيبي البركة، إشكالية الاثبات في الجرائم الإلكترونية، مجلة آفاق علمية– صادرة عن المركز الجامعي بجامعة تامنغست، س ١١، ع١، ٢٠١٩، ص٢٧١.

(٣) الطيبي البركة، مرجع سابق، ص٢٧٢.

(٤) القاضي سعيد قاسم العاقل والقاضي شائف علي محمد الشيباني، مدى صلاحية الاجتهاد القضائي لسد الثغرات التشريعية في مجال الاثبات بالوسائل المعلوماتية والتكنولوجية الحديثة، بحث مقدم إلى الندوة التي يقيمها المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بشأن الاثبات باستعمال الوسائل المعلوماتية الحديثة، المنعقد في بيروت، يناير ٢٠٠٣، ص١٥.

أن تكوين القاضي عقيدته من أي دليل مشروط بكون الدليل سائغاً في العقل والمنطق وحاسماً بوجود صلة بين الجريمة وبين المتهم بارتكابها فإذا لم توجد صلة فقدت صفة الدليل على الإدانة مهما بقيت صفته كقرينة[١].

الفرع الثاني: الإثبات بالأدلة المتصلة بالوسائل الإلكترونية

يُعرف عن التشريع الجنائي اليمني بقائه على حاله فلم يلحقه تطوير لوسائل الاثبات ليواكب الجرائم المرتكبة بوسائل الكترونية، غير أن ذلك لا يعني خلو التشريع مما يمكن الاعتماد عليه في الحدود الدنيا لإثبات مثل هذه الجرائم، ومن ذلك:-

أولاً: التفتيش والمراقبة الإلكترونية وتفريغ البيانات

الأصل أن لحياة المواطنين حرمة فلا يجوز الاعتداء عليها والمساس بها، وفي الدستور والقانون نصوص كثيرة تعكس حق الفرد في الحفاظ على سرية اتصالاته ومراسلاته[٢]. وبالتالي فإن تفتيش الوسائل الإلكترونية أو مراقبة الاتصالات وتفريغ المحادثات والبيانات الخاصة هو أمر محظور. غير أن المشرع أتاح للنيابة العامة وللمحكمة وحدهما وفي حدود الضرورة لحماية المجتمع والكشف عن الجريمة المرتكبة بالوسائل الإلكترونية، الأمر بالتفتيش والاطلاع على المراسلات البريدية أو تسجيل المحادثات السلكية أو اللاسلكية أو الشخصية[٣]. شريطة صدور الأمر بمناسبة جريمة منظورة. وهذه الصرامة التي عمل بها المشرع اليمني والتشريعات الأخرى وُضعت لكون قواعد التفتيش شُرعت لحماية الخصوصية وحقوق الأفراد وتحقيق أفضل الضمانات للمتهم تتفق ومقتضيات البراءة[٤].

كما أتاح المشرع اليمني مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وتسجيل المحادثات الخاصة، إذا ما تعلق الأمر بالكشف عن جريمة قيد التحقيق، وبأمر مسبب من النيابة العامة، شريطة ألا تزيد مدة المراقبة والتسجيل للمحادثات ثلاثين يوم[٥]. وبمناسبة القبض على الأجهزة الهاتفية الخاصة بالمبتز اثناء التحقيق أو تبين مشاركة أخرين له في الجريمة دون القبض عليهم، فإنه يجوز لرئيس النيابة أو للمحكمة الأمر بتكليف أحد رجال الهاتف بالاستماع إلى المحادثات الهاتفية وتسجيلها لنقل مضمونها، شريطة أن يؤدي المكلف اليمين القانونية وأن يتضمن الامر تحديد واضح ودقيق للمكالمة المطلوب تسجيلها وألا تزيد فترة تنفيذه عن ثلاثين يوم من تاريخ صدوره[٦].

وفي كل الأحوال فإن حرية الأفراد وحماية خصوصياتهم لا تسمح التعدي عليها من أي جهة كانت، وأن إجراءات إقامة الدليل في الجرائم المرتكبة بالوسائل الالكترونية والتكنولوجية بما فيها الابتزاز الإلكتروني إنما وُضعت

---

(١) المحكمة العليا اليمنية في ٢٠٠٤/١١/٢٩ في الطعن رقم (٢٠١٨٥) لسنة ١٤٢٥هـ، القواعد القانونية والقضائية الجزائية المستخلصة من الاحكام الصادرة عن المحكمة العليا، صادرة عن المكتب الفني، للفترة من ٢٠٠٣/٦/٥ -٢٠٠٥/٣/١٠م، ص٢١٢.

(٢) المحامي أمين الربيعي، هل يجوز للدولة مراقبة الاتصالات والمراسلات في القانون اليمني، متاح على الرابط http://ameenlawyer.blogspot.com/2015/08/blog-post_27.html

(٣) مادة (١٣٢) من قانون الإجراءات الجزائية.

(٤) سحتوت نادية، التنظيم القانوني للجريمة المعلوماتية (أدلة إثبات الجريمة المعلوماتية)، مجلة دراسات وابحاث- جامعة زيان عاشور الجزائر، س ٢٠٠٩، ع١، ابريل ٢٠٠٩، ص٥١.

(٥) مادة (١٤٨) من قانون الإجراءات الجزائية.

(٦) مادة (١٤٦) من قانون الإجراءات الجزائية.

لحماية المجتمع والكشف عن الجريمة. وقد مُنِحت تلك الإجراءات للجهات القضائية وحدها وبشروط محددة، وأساس ذلك الحرص هو عدم جواز كشف الجرائم عن طريق انتهاك القيم والمساس بالحريات، فالجريمة لا يجوز كشفها بجريمة أخرى، وسلامة الهدف يجب أن تتكافئ سمواً مع سلامة الوسيلة والأسلوب(١).

ثانياً: الاستعانة بخبراء الأمن الرقمي

يُعرف عن جرائم الابتزاز الإلكتروني أنها ترتكب في بيئة رقمية، والمجرم فيها يكون غالباً من ذوي التخصصات والكفاءات العالية ويتمتع بالذكاء ويستخدم مقدرته العقلية ولا يلجأ الى العنف(٢). وبالتالي فإن تتبع المبتز والوسائل المستخدمة منه تقتضي خبرة في التعامل مع المعلومات الرقمية واختراق الحسابات وتتبع الروابط وإقامة الدليل باستخدام التطبيقات والبرامج التي تستعيد أثر الجريمة، وهذا يقتضي الاستعانة بخبراء الأمن الرقمي وخبراء الأجهزة الإلكترونية. وقد اعتبر المشرع اليمني الاستعانة بالخبراء الدليل الثاني ضمن ادلة الاثبات في المادة (٣٢٣). إجراءات جزائية.

فحق النيابة أو المحكمة في استدعاء شخص له خبرة فنية في أي مسألة تتعلق بالتحقيق(٣). أمر مهم تقتضيه نقص خبرة أعضاء الجهات القضائية في التعامل مع التكنولوجيا وعدم وجود وسائل تقنية للكشف عن الجريمة المرتكبة بوسيلة الكترونية. غير أن هذه الوسائل بحسب بعض الفقهاء لا تكفي لمواجهة الجرائم الإلكترونية نظراً لما يصاحبها من استخدام وسائل تقنية(٤). لكننا نعتقد أن الاستعانة بالخبراء في الابتزاز الإلكتروني يحقق الكثير من الضمانات لحفظ الأدلة، ولا يستعاظ عن الاستعانة بهم حتى لو توفرت وسائل حديثة لكشف الجريمة.

وعززت المحكمة العليا من أهمية الاستعانة بهذا الدليل بقولها: (يعد رأي الخبير عنصراً من عناصر الاثبات في الدعوى والتي يكون لمحكمة الموضوع سلطة تقديره والأخذ به متى ما اقتنعت بسلامة الأسس التي بني عليها الخبير تقديره، ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا وفقاً للمادة ٤٣١ إ.ج)(٥).

النتائج:

١- تُعد جريمة الابتزاز الإلكتروني من أخطر جرائم العصر وترتكب بشكل كبير سيما ضد النساء، وهي نتاج الطفرة التكنولوجية التي يشهدها العالم.

٢- واجهت العديد من التشريعات المقارنة كالسعودي والإماراتي هذه الجريمة بالتنظيم والحماية، لكن المشرع اليمني ما يزال متأخراً عن مواكبة تنظيمها، وتُستَخدم لمواجهتها نصوص قديمة.

---

(١) أمين الربيعي، مرجع سابق.

(٢) نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط ٢، دار الثقافة للتوزيع والنشر، المملكة الأردنية، ٢٠١٠، ص٧٦ وما بعدها.

(٣) مادة (٢٠٧) من قانون الإجراءات الجزائية.

(٤) د. نديم الترزي، المرجع السابق، ص١٩.

(٥) المحكمة العليا اليمنية في ٢٠٠٤/٧/٢٨ في الطعن رقم (١٨٣٤٥) لسنة ١٤٢٥هـ، القواعد القانونية والقضائية الجزائية المستخلصة من الاحكام الصادرة عن المحكمة العليا، صادرة عن المكتب الفني، للفترة من ٢٠٠٣/٦/٥ -٢٠٠٥/٣/١٠م، ص١٤٨.

٣- لم ينظم المشرع اليمني جريمة الابتزاز الإلكتروني صراحة، وإنما نظم الابتزاز التقليدي في القانون رقم (١٢). لسنة ١٩٩٤ بشأن الجرائم والعقوبات، دون ذكر الوسيلة، غير أن سكوته عن الوسيلة يعني استغراقه ليشمل الابتزاز المرتكب بوسائل الكترونية. كما عاقب المشرع على الأفعال المرتكبة بالوسائل الإلكترونية بما في ذلك الابتزاز في قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية رقم (٤٠). لسنة ٢٠٠٦، لكنه في هذا التنظيم الأخير أربك الحماية التي مُنحت في قانون العقوبات لضحايا الابتزاز، بتقييد النص العام وتعديله وصف الفعل من جريمة جسيمة إلى جريمة غير جسيمة إذا ما ارتُكب الابتزاز بوسيلة إلكترونية.

٤- تصنيف المشرع اليمني الابتزاز باعتباره ضمن جرائم الاعتداء على الأموال هو -تصنيف غير دقيق- ويناهض فكرة الابتزاز الإلكتروني التي أخذ به الفقهاء حديثاً والتشريعات المقارنة باعتباره جريمة تقع بمجرد تهديد الحياة الخاصة أو إسناد أمر خادش للحياء والشرف والسمعة.

٥- تنظيم المشرع اليمني للأفعال التي تشكل اعتداء على الحريات الشخصية وعلى حرمة الحياة الخاصة، هي التي تعد في الفقه الحديث والتشريعات المقارنة السعودي والإماراتي عناصر الابتزاز الإلكتروني، لكون ارتكابها يحقق أكان جريمة الابتزاز وهي فعل التهديد لإجبار الضحية على القيام بفعل أو الامتناع عن إتيانه، أو إسناد أمور خادشة بالشرف والحياء والسمعة، وحدوث نتيجة معنوية وهي الفزع والخوف. بدلاً من اشتراط المشرع اليمني تسليم الضحية للمبتز مال أو سند له قيمة لتكتمل الجريمة، وهو ما ينبغي على المشرع أخذ ذلك بالحسبان عند أي تحديث تشريعي.

٦- شاب التشريع اليمني الكثير من القصور فيما يتعلق بالطبيعة الإجرائية للتعامل مع جرائم الابتزاز الإلكتروني، كما أن التعامل الرسمي في تحقيق القضايا يتسم بالتقليدية والبيروقراطية، وهو ما ساهم في عزوف الضحايا عن اللجوء إليها للإنتصاف. وعلى الرغم من تأخر التشريع في الأخذ بالوسائل الحديثة لإثبات الجريمة، واعتماده على وسائل الاثبات التقليدية، لكنه لا يخلو من بعض طرق الاثبات كالتفتيش والمراقبة الإلكترونية للبيانات والاستعانة بخبراء الامن الرقمي والتي يمكن الاعتماد عليها في إثبات الجريمة.

المراجع:

أولاً: المعاجم

لسان العرب، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، بيروت، ج٥، ص٣١٢.

معجم المعاني الجامع، متاح على الرابط https://2u.pw/p7fcyWk

ثانيًا: كتب القانون

الدكتور حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨، ص٣٥٦.

دكتور رمضان محمد عيد هتيمي، آراء العلماء في حمل المطلق على المقيد، بدوان دار نشر ولا تاريخ، ص٦.

زهراء عادل عبد الحميد سلبي، جريمة الابتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة).، ط١، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية، ٢٠٢٠، ص٣٦.

الدكتور علي حسن مجلي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني– القسم العام– النظرية العامة للجريمة، ط١، مركز الشرعبي للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، ٢٠٠١/٢٠٠٢، الجزء الأول، ص٤٨.

الدكتور علي حسن مجلي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني– القسم العام– النظرية العامة للجريمة، ط١، مركز الشرعبي للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، ٢٠٠٢، الجزء الثالث، ص١٤.

الأستاذ الدكتور علي حسن الشرفي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني –القسم العام). النظرية العامة للجريمة)، ط٧، مكتبة الوسطية للنشر والتوزيع، صنعاء، ٢٠١٤، ج١، ص٢١٦.

دكتور مجدي عقلان ودكتور حسني الجندي، شرح قانون العقوبات اليمني (القسم الخاص).، ط٢، دار الحكمة اليمانية للنشر والتوزيع والإعلان، صنعاء، ١٩٩٥، ص٤٨.

نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط٢، دار الثقافة للتوزيع والنشر، المملكة الأردنية، ٢٠١٠، ص٧٦ وما بعدها.

ثالثاً: الرسائل العلمية

صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري– تيزي وزو، مارس ٢٠١٣، ص٥٠.

سارة محمد حنش، المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية (دراسة مقارنة).، ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٠، ص٢١.

رابعاً: البحوث والمقالات

أميرة إسماعيل محمد العبيدي، الابتزاز الإلكتروني واثاره على حق الخصوصية للمرأة، نشر في ٢٠٢٢/٧/٣١، متاح على الرابط https://2u.pw/ppOirZ3

المحامي أمين الربيعي، هل يجوز للدولة مراقبة الاتصالات والمراسلات في القانون اليمني، متاح على الرابط http://ameenlawyer.blogspot.com/2015/08/blog-post_27.html

الطيبي البركة، إشكالية الاثبات في الجرائم الإلكترونية، مجلة آفاق علمية– صادرة عن المركز الجامعي بجامعة تامنغست، س١١، ع١، ٢٠١٩، ص٢٧١.

د إياد سليمان البرديني، الابتزاز الإلكتروني: جريمة العصر الحديث، متاح على الرابط https://2u.pw/DYpT8Iv

م.م. حسين عباس حميد، جريمة الابتزاز الإلكتروني، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية– كلية القانون جامعة ذي قار، ع ٢٢، ٢٠٢١، ص٥٩٠.

القاضي سعيد قاسم العاقل والقاضي شائف علي محمد الشيباني، مدى صلاحية الاجتهاد القضائي لسد الثغرات التشريعية في مجال الاثبات بالوسائل المعلوماتية والتكنولوجية الحديثة، بحث مقدم إلى الندوة التي يقيمها المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بشأن الاثبات باستعمال الوسائل المعلوماتية الحديثة، المنعقد في بيروت، يناير ٢٠٠٣، ص١٥.

سحتوت نادية، التنظيم القانوني للجريمة المعلوماتية (أدلة إثبات الجريمة المعلوماتية).، مجلة دراسات وابحاث- جامعة زيان عاشور الجزائر، س ٢٠٠٩، ع ١، إبريل ٢٠٠٩، ص٥١.

صالح عبد الله المرفدي، هل يعاقب القانون اليمني على جريمة التحرش الجنسي؟ (قصور تشريعي واقتراحات للمعالجة).، نشر في ١٥ يناير ٢٠٢٣، مدونة القاضي أنيس جمعان https://2u.pw/qfHMt4q

الباحث/ عبده ناجي الحيظاني، جريمة الابتزاز في القانون اليمني، نشر في ٦ يناير ٢٠١٩، متاح على الرابط https://2u.pw/vMzuJ2P

د. عبد الله حسين العمري، جريمة التهديد في قانون الجرائم والعقوبات اليمني (دراسة مقارنة).، مجلة الجامعة اليمنية- تصدرها الجامعة اليمنية، ع١، يونيو ٢٠١٩، ص١٤٥.

د. عودة يوسف سلمان، الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، مجلة الحقوق- كلية القانون- جامعة المستنصرية، مجلد ١٦، ع٢٩- ٣٠، ٢٠١٧، ص٤.

د. ممدوح رشيد مشرف الرشيد العنزي، الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز، المجلة العربية للدراسات الأمنية- صادرة عن جامعة نائف العربية للعلوم الامنية، مجلد ٣٣، ع ٧٠، ٢٠١٧، ص١٩٩.

د. نديم محمد حسن الترزي، سلطات مأمور الضبط القضائي في جرائم الانترنت والهاتف، مجلة الدراسات الاجتماعية- صادرة عن جامعة العلوم والتكنولوجيا، ع ٤٦، أكتوبر-ديسمبر ٢٠١٥، ص١٨.

أ. ياسمينة بو نعارة، الجريمة الإلكترونية، مجلة المعيار -كلية أصول الدين جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ع ٣٩، ٢٠١٥، ص٤.

خامساً: التقارير

تقرير صادر عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن العنف ضد المرأة في الفضاء الرقمي "رؤى من دراسة متعددة الأقطار في الدول العربية" بتاريخ ديسمبر ٢٠٢١، متاح على الرابط https://2u.pw/ScKQHxe

سادساً: التشريعات والقرارات

قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢). لسنة ١٩٩٤م.

قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣). لسنة ١٩٩٤م.

قانون رقم (٤٠). لسنة ٢٠٠٦ بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية.

قانون رقم (١٧). لسنة ٢٠١٣م بتعديل بعض مواد القانون رقم (١). لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المحكمة العليا اليمنية في ٢٠٠٤/٧/٢٨ في الطعن رقم (١٨٣٤٥). لسنة ١٤٢٥هـ، القواعد القانونية والقضائية الجزائية المستخلصة من الاحكام الصادرة عن المحكمة العليا، صادرة عن المكتب الفني، للفترة من ٢٠٠٣/٦/٥ -٢٠٠٥/٣/١٠م، ص١٤٨.

المحكمة العليا اليمنية في ٢٠٠٤/١١/٢٩ في الطعن رقم (٢٠١٨٥). لسنة ١٤٢٥هـ، القواعد القانونية والقضائية الجزائية المستخلصة من الاحكام الصادرة عن المحكمة العليا، صادرة عن المكتب الفني، للفترة من ٢٠٠٣/٦/٥ -٢٠٠٥/٣/١٠م، ص٢١٢.

نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي رقم م/١٧ ١٤٢٨هـ.

قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الاتحادي الإماراتي رقم (٣٤). لسنة ٢٠٢١.

سابعًا: مواقع إلكترونية

اليمن . نساء ضحايا "الابتزاز الإلكتروني" وعقاب المجتمع المحافظ، متاح على الرابط https://2u.pw/Jhh3bQN

هشام سرحان، اليمنيات لسن وحدهن في مواجهة الابتزاز الإلكتروني، متاح على الرابط https://almanassa.com/stories/8647

osama Atta، أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني بالسعودية (٢٠٢٣)، متاح على الرابط https://2u.pw/aEdtbrX

مبارك الباشا، قراصنة الأعراض في اليمن.. تحقيق لـ الموقع بوست يكشف يمنيات عالقات بين قبضة المبتزين وسوط المجتمع، نشر بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٤، متاح على الرابط https://almawqeapost.net/interviews/79036

نادية علي، الابتزاز الإلكتروني في عدن: فتيات بين مطرقة الجناة وسندان المجتمع والقانون، نشر في ٢٠٢٢/٢/١٧، مركز سوث ٢٤ للأخبار والدراسات، https://south24.net/news/news.php?nid=2482